



Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



The Censorial Methods on Execution of the Rules of the Humanitarian International Law

Dr. Anmar Nayyef Qasim

College of law, Imam Ja'afar Al-Sadiq University -Branch Kirkuk, Kirkuk, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 24 June 2019
- Accepted 14 Nov 2019
- Available online 1 Sept 2020

Keywords:

- Supervision means.
- International humanitarian law.

Abstract : The international community witnessed important developments that affected its composition and relations. On the one hand, the number of persons comprising it increased significantly, after it consisted of a limited number of sovereign independent States, and the emergence of new persons alongside States did not enjoy the title of State, Enjoy an international legal personality such as intergovernmental organizations and individuals, although their personality is not identical to that of the State. On the other hand, this development in the composition of the international community followed the development of international relations. Since its traditional themes revolve around the relations of states in peace and war, especially on issues of diplomatic and consular representation, treaties, war and neutrality, Covering various cultural, economic, social and scientific topics, as well as political relations and organizing new issues relating to outer space, its uses and the environment with its various components.

الوسائل الرقابية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

م.د. انمار نايف قاسم

كلية القانون، جامعة الامام جعفر الصادق - فرع كركوك، كركوك، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة : شهد المجتمع الدولي تطورات مهمة أثرت في تركيبته وعلاقاته ، فمن ناحية زاد عدد الأشخاص الذين يتكون منهم بزيادة عدد الدول الأعضاء فيه زيادة كبيرة ، بعد أن كان يتكون من عدد محدود من الدول المستقلة ذات السيادة ، وظهر أشخاص جدد إلى جانب الدول لا يتمتعون بوصف الدولة ولكنهم يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات الحكومية الدولية والأفراد وإن كانت شخصيتهم لا تماثل الشخصية القانونية للدولة . ومن ناحية أخرى تبع هذا التطور في تركيبية المجتمع الدولي تطور العلاقات الدولية ، فبعد أن كانت مواضيعها التقليدية تدور حول علاقات الدول في السلم والحرب وبشكل خاص تدور حول مسائل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والمعاهدات والحرب والحياد ، امتدت لتغطي مواضيع مختلفة ومتنوعة من ثقافية واقتصادية واجتماعية وعلمية ، فضلاً عن العلاقات السياسية ولتنظم مسائل جديدة تتعلق بالفضاء الخارجي واستعمالاته والبيئة بمشتملاتها المختلفة .

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٤ / حزيران / ٢٠١٩
- القبول : ١٤ / تشرين الثاني / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١ / ايلول / ٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :

- الوسائل الرقابية.
- القانون الدولي الإنساني.

© ٢٠٢٠، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ان القانون الدولي الانساني يتضمن معايير خاصة وتفصيلية تحكم فترة الحروب والنزاعات المسلحة لحماية طوائف عديدة من البشر يواجهون أخطاراً تنتج عن أعمال القتال كما ينص على مجموعة من الإجراءات تساهم في تعزيز الحماية التي يقدمها للأفراد وسبل الرقابة التي يعتمدها لمراقبة مدى التزام الاطراف في الحروب او النزاعات المسلحة بأحكامه ولتسجيل الانتهاكات التي تقع لأحكامه تعد في ذات الوقت انتهاكات لحقوق الانسان والمصنفة كجرائم تسجل في حق الدولة والافراد الذين يرتكبونها . ومن ثم لا بد من ايجاد وسيلة تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة . ومن هنا كانت نقطة انطلاقنا في البحث عن وسائل رقابية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني .

أولاً / أهمية البحث : تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي :

١- ان موضوع وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني له اهمية كبيرة، وتلك الاهمية نابعة عن طبيعة مواضيع القانون الدولي الانساني منها الحفاظ على حياة الاشخاص اثناء النزاعات المسلحة ومعاملة الاسرى وغيرها من المواضيع التي يعالجها القانون الدولي الانساني .

٢- رغبتنا في تسليط الضوء على مصادر القانون الدولي الانساني، التي يستقي منها القانون الدولي الانساني احكامه وقواعده، في تنظيم المواضيع .

٣- ان البحث في وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد واحكام القانون الدولي الانساني له اهمية كون تلك الوسائل تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة .

ثانياً / مشكلة البحث : تبرز مشكلة البحث في ضرورة الاجابة على التساؤلات الاتية : ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني ؟ وماهي الأساليب والوسائل الرقابية لضمان تنفيذ الأحكام الواردة فيه ؟

ثالثاً / منهجية البحث : سوف نعتمد في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية عن موضوع الرقابة على وسائل تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وتحليلها .

رابعاً / خطة البحث : لغرض بلوغ ما تقدم سوف نتبع خطة علمية مقسمة على مبحثين، الاول عن التعريف بالقانون الدولي الانساني، بينما الثاني عن الرقابة على تنفيذ قواعد واحكام القانون الدولي الانساني، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات والتوصيات التي نراها مهمة.

المبحث الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبيان مصادره

الحاجة إلى حماية الفرد مما قد يتعرض له من عنف وتعسف على أراضي الدول التي يتواجد عليها، ولدت مجموعتين متميزتين من القواعد قسم منها سمي بالقانون الدولي الإنساني الذي كمصطلح ظهر في سبعينيات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات التي جرت بين ١٩٧٤-١٩٧٧ في جنيف والتي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والذي له مرادفات أخرى سبقته في الظهور وهما مصطلح قانون الحرب ومصطلح قانون النزاعات المسلحة واللدان يشيع استخدامهما من قبل العسكريين، في مطلبين الأول نتناول تعريف القانون الدولي الإنساني وفي الثاني نتناول مصادر القانون الدولي الإنساني، على النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

لاشك في ان الفقه الدولي اورد تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"^(١). كما

تم تعريفه بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب"^(٢).

ايضا عرف بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية"^(٣).

وكما عرف بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طرق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"^(٤).

(١) د. فيصل شطناوي : "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٠.
(٢) - Dr. Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, P. 19.

(٣) انظر مطبوع الاتحاد البرلماني ، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه" ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، رقم (١) ، ١٩٩٩ ، ص ٩.

(٤) د. محمد نور فرحات "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٤.

وأيضاً تم تعريفه بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة حماية الأشخاص والمصابين من جراء هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"^(١).

وفي التعاريف السابقة هناك تركيز على الهدف من هذا القانون وعلى الحالات التي تسري خلالها قواعده ذات الطبيعة العرفية والاتفاقية ، والأشخاص الذين يتم حمايتهم والممتلكات التي يتمتع عن مهاجمتها ولكن من دون بيان الأشخاص الذين يلتزمون بمراعاة هذه القواعد. بينما ورد في نموذج آخر من التعاريف التي تناولت هذا القانون بيان الأشخاص الذين سيلتزمون بقواعده.

فقد عرف بأنه "جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، وتتضم وسائل القتال وأساليبه وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وملزم على السواء للدول والجماعات المعارضة المسلحة وهو ملزم أيضاً للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية"^(٢).

وعرف بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة" ، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان الغير المشتركين في العمليات العسكرية أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى أسرى الحرب"^(٣).

ولكن وبالرغم من تحديد هذا التعريف للغرض العام الذي أشارت إليه التعاريف السابقة وهو الحد من أعمال العنف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها ، إلا انه يعود ويجعل من القانون الدولي الإنساني فرعاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من أن

(١) د. زيدان مريبوط : "المدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ضمن مجلد حقوق الإنسان ، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير ، دار العلم للملايين ، بيروت ، المجلد الثاني ، ط٢ ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٠.

(٢) شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ٢٠٠٢ ، ص ١٨.

(٣) القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني" ، ص ٢ ، على الموقع:

كل واحد منهما يعد فرعاً مستقلاً وقائماً بذاته وهو ما سنلاحظه عند البحث في نطاق تطبيق كل من القانونيين .

لمطلب الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني

الحرب أو النزاعات المسلحة أياً كانت أسباب قيامها، تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من أثارها وإن مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعراف الدولية، ثانياً الاتفاقيات الدولية وأخيراً في المبادئ العامة للقانون . نتناولها بالاتي :

أولاً / العرف الدولي: فمن حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز) ، وقد وضع هذه القاعدة السير فريديك دي ماتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام ١٨٩٩ في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٨٩٩ في ف (٣) من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام ١٩٠٧ في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية أم لا^(١).

(١) انظر:

Shigeki Miyazaki, "The Martens clause and int. humanitarian law", Jean Pectit and – Christophe Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, 1984, P. 433–436.

– And Dr. Ramesh Thakur, Op. Cit., P. 13.

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فانه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية^(١).

ومن الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى ، واستمرارها في توجيه وحكم سلوك الأعداء في الحروب ، ما حصل في عام ١٧٤٥ في معركة فوننتوا البلجيكية بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنكلترا وهولندا، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية ، فتمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان ، وكذلك التقدير المتبادل الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب^(٢).

كما أسهم في تكوين الأعراف الدولية وتثبيتها عوامل أخرى منها قيام الدول بتشكيل جيوش نظامية ، وهذا ما حصل بعد الحرب التي استمرت ثلاثين سنة المسماة بالحروب الدينية حيث احتاجت أنظمة الحكم القائمة إلى جيوش دائمية نظامية تحل محل الجيوش القديمة المجندة اعتباطاً والقائمة على السلب والنهب والاعتصاب وعدم الخضوع للنظام ، وتشكيل هذه الجيوش النظامية هو الذي ساعد على تثبيت القواعد الخاصة بالحروب ، وذلك بسبب خضوع الجنود النظاميين لرؤسائهم وتقيدهم بالأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة إليهم والواجب اتباعها في أثناء القتال ، مما أدى إلى تنمية روح الخضوع للقانون وبالتالي تثبيت القواعد المنظمة للحروب^(٣).

ثانياً / الاتفاقيات الدولية: أما المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني، فهو الاتفاقات الدولية، وتاريخياً فان قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت تعنى بالأسرى والجرحى وغيرهم من الفئات الأخرى كالنساء والأطفال، كانت قد تناولتها اتفاقيات ثنائية ، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من أثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة ومتعددة الأطراف، إلا في

(١) د. محمود سامي جنيبة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ٤٥.

(٢) سعد بن محمد العتيبي ، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل ، المنشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة ٣١ ، العدد ٨٩ ، ١٩٩٣ ، ص ٥٤.

(٣) ارثر نوسوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة د. رياض القيسي ، بيت الحكمة، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ،

منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً حتى عام ١٨٦٤ الذي هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى ، متعددة الأطراف، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تأريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية، نذكر منها على سبيل المثال، الاتفاقيات الثنائية التي كان القادة الإسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم وأقدم هذه الاتفاقيات هو اتفاق التسليم الذي عقده السندورا فارنيزي بعد تسليم تورناي عام ١٥٨١ وتضمن منح عفو عام عن المدافعين مع منح القادة والضباط سواء من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة، أو القصر ، إمكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل حاملين متعلقاتهم التي يستطيعون أخذها، ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم ، ومنها أيضا اتفاق الهدنة المعقود بين المركز الإسباني دي سانتا كروز والحاكم الفرنسي لتوارس ، الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو لكي يتم إرسال الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين ، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في ١٧٨٥ .

والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا عام ١٨١٣ المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم ، واتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي والقائد الإسباني عام ١٨٢٠ بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للاستقلال عن الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين^(١).

إلا أن وضع هذه الاتفاقية وإن كانت خطوة مهمة في تاريخ المجتمع الدولي وتمثل الدعامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، لم يكن كافياً لتأمين الحماية لضحايا الحرب ، والسبب لأنها كانت مختصرة للغاية فقد لا تتعدى نصوصها عشرة نصوص قانونية كما أن نظامها الشخصي كان ضيقاً وقاصراً على الجرحى العسكريين وحدهم وهو ما دفع الدول وبجهود متضافرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع اتفاقيات دولية عديدة وفي مراحل مختلفة كونت في مجموعها فرع القانون الدولي العام المسمى بالقانون الدولي الإنساني.

(١)

- Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999, P. 97 and P. 105.

ففي عام ١٨٩٩ تمت الدعوة بجهود روسية إلى عقد مؤتمر السلام الأول في لاهاي ، نتج عن هذا المؤتمر وضع اتفاقيات لاهاي ، الاتفاقية الثانية منها نظمت أحكام الحرب البرية، عن طريق تقنين القواعد والأعراف الدولية المتبعة في الحرب البرية، وبينت كيفية بدء الحروب وطرق ووسائل القتال المتبعة فحرمت استخدام الرصاص اللين الرأس، والسوموم في الحروب كما منعت من قصف بعض الأماكن وهي المستشفيات ودور العبادة والعلم والفن والأعمال الخيرية، ثم نصت على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ على ضحايا الحرب البرية من الجرحى العسكريين ، واهتمت بوضع الأسرى ، وفرضت مجموعة من الواجبات على عاتق سلطة دولة الاحتلال منها احترام شرف العائلات ، واحترام معتقداتهم الدينية ، وممتلكاتهم ، وفي الاتفاقية الثالثة كيفت هذه الأحكام لتطبق على الحرب البحرية مع توسيع نطاق الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف لتشمل الغرقى من العسكريين في الحرب البحرية^(١) . وبذلك تميزت هذه الاتفاقيات بالجمع بين نوعين من القواعد ، قواعد تنظم الحرب ووسائلها وقواعد تهتم بضحايا الحروب.

ثم جرى في عام ١٩٠٧ في مدينة لاهاي وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية عقد مؤتمرات السلام الثانية، أعيد فيها النظر في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ، نتج عن هذه المؤتمرات وضع ثلاث عشرة اتفاقية ثلاث منها تبدأ بالاتفاقية الثالثة، التي كانت خاصة بالحرب البرية ، حيث تضمنت اتفاقية لاهاي الثالثة القواعد الخاصة ببدء الحرب، والاتفاقية الرابعة خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الحق بها لائحة جنيف التي حددت القواعد الخاصة بالمحاربين وطرق وأساليب الحرب ، فضلاً عن تطبيق اتفاقية جنيف المعدلة وهي اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، ووسعت من قواعد حماية الأسرى ، وبينت واجبات سلطة الاحتلال وحقوقها ، وفي الاتفاقية الخامسة ، إذن كان التوجه في هذه الاتفاقيات أيضاً هو الجمع بين قواعد الحماية ووسائل وأساليب الحرب . أما إذا نشبت حرب ولم تكن إحدى الدولتين المتحاربتين طرفاً في الاتفاقية فان الدولة الطرف في الاتفاقية الداخلة في الحرب لا تلتزم بقواعد هذه الاتفاقيات في مواجهة الأخرى غير الطرف، بل تسري على حربهما الأحكام والقواعد العرفية^(٢)، بوضع اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ حيث تم فيهما إعادة تنظيم المواضيع التي كانت موجودة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ الخاصة بالأسرى والجرحى والمرضى ، فسميت إحداهما باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في

(١) د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٦ .

(٢) د. جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص ٥٣ .

الميدان والثانية اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، ومن هنا بدأ الفقه بالتمييز بين قانون جنيف وقانون لاهاي ، الذي لم يكتسب وضوحه إلا بعد أحداث الحرب العالمية الأولى^(١) .

أما الاتفاقية الثانية اتفاقية جنيف ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، فقد مثلت تطوراً في تنظيم حركة الأسير ، الذي لم يكن محسوماً إلا بصورة جزئية في ظل اتفاقيات لاهاي تاركة مسائل كثيرة محكومة بالقواعد العرفية بالأسر ، مع بعض الاتفاقيات الثنائية ، وتطبيق بعض أنظمة القوانين الداخلية للدولة الأسيرة لهم^(٢) .

وجاءت من جديد أحداث الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥ لتدفع الدول إلى وضع اتفاقيات جديدة تنظم بشكل أكبر مسألة ضحايا النزاعات المسلحة في اتفاقيات خاصة بالضحايا فقط وهي اتفاقيات جنيف الأربع، وتميزت بأنها نصت على إنها تنطبق على الحرب المعلنة وغير المعلنة، ومن جديد أكدت على التزام الدول المتعاقدة بها حتى وان كانت إحدى الدول الأطراف معها في نزاع مسلح ليس طرفاً فيها، كما وسعت أحكامها في الحماية المقدمة للضحايا بحيث لم تعد قاصرة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الحروب) بل باتت تشمل ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما شكل تجاوزاً للحدود التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي الذي يحكم العلاقات بين الدول اذ يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى الأحكام الآتية :

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح ، والأشخاص العاجزون عن القتال، بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز قائم على العنصر ، أو اللون ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب. أخذ الرهائن .

(١) انظر بحث ستانيسلاف أ . نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المنشور في المجلة الدولية للصليب

الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد تموز ، ١٩٨٤ ، ص١٥ وص١٦ .

(٢) د. عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي

لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص١٨ .

- ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة .
 د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً،
 وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .
 ٢. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

وورد أخيراً في الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ أو المخصصة لحماية السكان المدنيين، بأنها تكمل أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ أو اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالحرب البرية التي أشارت لموضوع المدنيين عرضاً وذلك في أثناء النص على سلطات الدولة المحتلة في إقليم الدولة المحتل^(١).

إلا أن هذا الانفصال لم يستمر ، فقد استمرت جهود الدول واللجنة الدولية للصليب في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بمصدره الاتفاقي وبرز ذلك بشكل فعلي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في الأعوام ١٩٧٤ - ١٩٧٧، نتج عن هذا المؤتمر وضع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، أحدهما تعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وبوضع هذين البروتوكولين عاد الالتقاء من جديد بين قواعد اتفاقيات لاهاي وقواعد اتفاقيات جنيف في نصوص اتفاقية واحدة^(٢)، وخاصة بوضع البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث أعاد الصلة بين قانون جنيف وقانون لاهاي من خلال النص على العديد من قواعد لاهاي المتعلقة بطرق وأساليب الحرب، مع إضافة نوع جديد إليها وهي النزاعات المسلحة الدولية التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد المحتل والاستعمار الأجنبي، والأنظمة العنصرية وتمتع محاربيها بوصف أسرى الحرب ، وإضافة النصوص الخاصة بالتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري، مع زيادة الفئات المستفيدة من الحماية التي تقدمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول وهي كل من الصحفيين ، واللاجئين، ونصوص إضافية خاصة بالأطفال والنساء .

ثالثاً / المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني : إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق

(١) م/١٥٤ من اتفاقية ج (٤) لعام ١٩٤٩.

(2) See: Francois Bugion, "Droit de Geneva et droit de la Haye", int. Review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 844, 2001, P. 922.

النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية^(١).

وتعد هذه المبادئ كما يصفها (Dr. Jean Pectit) الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره^(٢).

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني بأنواعها الثلاثة المذكورة آنفاً ، تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني^(٣) أما القسم الثاني فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة . وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسيين، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينها م/٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية ، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ، والعقد شريعة المتعاقدين^(٤)، فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون ، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات^(٥) ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم،

(١) د. زيدان مريبوط ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٢) د. جان بكتيه (القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه) ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٣) See: Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others, Op. Cit., P. 112.

(٤) د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٩٠ .

(٥) م/٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والمواد م/٥١ من ج (١) ، م/٥٢ من ج (٢) ، م/١٣١ من ج (٣) ، م/١٤٨ من ج (٤) .

وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة ، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفاً^(١). ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي

العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول .

أما القسم الثاني من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة ، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية ، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه، التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة ، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية بالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد ، موارد بشرية وموارد مادية ، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل القتل ، الجرح ، الاعتداء ، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسره ، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل ، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل^(٢). وهو بدوره سيقود إلي مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله^(٣)، فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما

(١) د. مورييس اوبير بعنوان "من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ إلى القانون الدولي الإنساني الحالي" المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) د. جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٧٥ ، ص ٣٧ و ص ٣٩ .

(٣) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مطبوعات الصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠١ ، ص ٩٢ .

في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستننتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال^(١).

المبحث الثاني

وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا المبحث وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تقسيم المبحث على مطالب نحاول فيها ان نبين الجهة التي تباشر الرقابة وكيفية تدخلها والاجراءات التي تتبعها، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول

نظام الدولة الحامية

يظهر اللجوء إلى نظام الدولة الحامية عند نشوب نزاع مسلح دولي، فقد بين القانون الدولي الإنساني أن على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي أن تقوم بتعيين دولة حامية وهي دولة ثالثة عن النزاع المسلح الدولي تقوم بمعاونة الدول أطراف النزاع على تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع والأشرف على تنفيذها، كما تتولى رعاية مصالح أحد أطراف النزاع ومصالح رعاياه لدى الطرف الآخر في النزاع المسلح وبالعكس. وتحقيقاً لهذه المهمة التي ستتولاها الدولية الحامية يكون لها الحق في أن تجعل من موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين الجهة التي تتولى مهمة الأشرف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو أن تعيين مندوبين من رعاياها الاخرين أو من رعايا دولة أخرى محايدة للقيام بهذه المهمة، ويخضع تعيينهم لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم فيها. ولأجل ضمان تنفيذ واجباتهم وضع القانون الدولي واجباً على الدول أطراف النزاع، بان تقوم بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن وفي المقابل فرض على هؤلاء الممثلين والمندوبين واجب عدم تجاوز حدود أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ويكون لهم مباشرة نشاطهم دون تقييد إلا إذ استدعت الضرورة الحربية ذلك على أن يكون تقييدهم بصفة استثنائية ومؤقتة^(٢)

(١) د. ليدل هارت ، نظرة جديدة إلى الحرب ، تعريب اكرم ديري ، الدار القومية للطباعة ، مصر ، ١٩٦٥ ، ص ١٠.

(٢) م/٨ من ج(١) وما يقابلها م/٨ من ج ٢ ، م/٨ من ج ٣ ، و م/٩ من ج(٤).

ويكون لممثلي أو مندوبي الدولة الحامية تطبيقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل ويكون لهم الحق في الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم، وأن يجروا مقابلات مع الأسرى للتحدث معهم شخصياً أو مع ممثلهم بدون رقيب، والاستعانة بمترجم عند الضرورة كما يكون لهؤلاء الحق في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها ولا يجوز للدولة الأسرة أن تقوم بتحديد مدة هذه الزيارات أو عددها، كما لا يجوز أن تقوم بمنعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورات العسكرية ولمدة مؤقتة وبشكل استثنائي^(١) والقواعد هذه تنطبق على ممارسة الدولة الحامية لمهامها طبقاً لاتفاقية جنيف الأولى والثانية، حيث أن كلاً من الجرحى والمرضى والغرقى يعدون في الوقت ذاته أسرى حرب بمجرد وقوعهم في قبضة الخصم^(٢). وهي الحقوق ذاتها التي أقرتها جنيف الرابعة فيما يتعلق بمهام الدولة الحامية بالإشراف على تطبيق القواعد التي تحمي المدنيين، ولفت انتباه السلطات المختصة إلى المخالفات التي تقع انتهاكاً لحقوق المدنيين وامتيازاتهم.

المطلب الثاني

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إذا لم تتفق الأطراف في النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية، أو كانت قد حددتها ولكن حصل أن أصبح انتفاع الأشخاص المحميين بجهود الدولة الحامية متوقفاً بغض النظر عن أسباب ذلك التوقف، فهنا يكون لهذه الأطراف اللجوء إلى بدائل أخرى، وهذه البدائل هي أن تعهد المهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية إلى هيئة تتوافر فيها ضمانات أكيدة والكفاءة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى وهو الحل الأكثر انتشاراً^(٣).

فتقوم هذه الهيئة بمجموعة من الأنشطة بهدف توفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين، ومن بين هذه الأنشطة القيام بمهمة الرقابة ففي أثناء البعثات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظل اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي

(١) د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مصدر سابق، ص ٤٢٤.

(٢) م/١٤ من ج(١) وم(١٦) من ج(٢).

(٣) ف(٣) من م/١٠ من اتفاقية جنيف الأولى وما يقابلها ف(٣) م/١٠ من اتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة، وف ٣ م/١١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

توفد إليها تلك البعثات وتقوم بتبليغ هذه السلطات بأية أعمال تم ارتكابها أو جرى إهمالها وتمثل مخالفة للقانون الدولي الإنساني سواء لقواعده العرفية أم الاتفاقية، وتتم هذه التبليغات بناءً على أهمية مضمونها بمستويات وبأشكال مختلفة قد تتراوح ما بين ملاحظة شفوية من أحد المندوبين إلى مدير أحد السجون مثلاً وبين تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية، وكقاعدة عامة تكون الخطوات المتخذة على هذا النحو متسمة بالسرية، فإذا ما كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة ورأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة إعلان الحقائق على الملأ فان لها أن تبدي رأيها علناً وتطلب إنهاء تلك الانتهاكات أو تحذر الأطراف المعنية من الأخطار المعنية من الأخطار أو المعاناة التي تنتج من الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها، ويكون لهذا الإعلان أقوى المبررات وخاصة إن لم يكن هناك دولة ثالثة تتدخل بالرغم من خطورة الانتهاكات، ولكي يكون للجنة أن تقوم بهذا الإجراء ينبغي أن يكون الانتهاك خطيراً، وان تغشل المساعي المبذولة لوقف الانتهاك ، وان يكون الإعلان في مصلحة المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهديين، وأن يكون مندوبو اللجنة قد شهدوا بأعينهم هذه الانتهاكات أو كانت معروفة للجميع، كما يكون للجنة فضلاً عن هذه المهمة التي تتولاها، أن تقوم بتلقي ونقل الشكاوى ، وهناك فئتان من الشكاوى التي تتلقاها اللجنة وتتغلها ، شكاوى تتلقاها من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع وتتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واصدار اكثر من قواعد القانون الدولي الإنساني^(١) .

المطلب الثالث

تدخل دولة محايدة

الاستعانة بدولة محايدة كوسيلة للرقابة على عدم خروج الأطراف في النزاع المسلح على قواعد واعراف القانون الدولي الإنساني، وسيلة نصت اتفاقيات جنيف الأربع على وجوب اللجوء إليها إذا تعذر وجود الدولة الحامية، ولم يكن هناك منظمة إنسانية قد تم الاتفاق عليها لمباشرة الإشراف على تنفيذ وتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات. وقيام الدولة المحايدة بمهمة الإشراف والرقابة أما يكون بناء على طلب الدولة صاحبة الشأن أو يكون بناء على عرض تقدمه من جانبها الدولة المحايدة إلى الدولة المعنية، وفي الحالتين يقع على عاتق الدولة المحايدة، واجب القيام بالمهام المطلوبة منها على اكمل وجه، وان تقدم

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مقال ، إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني،

المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد آذار - نيسان ، ١٩٨١ ،

الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على الاضطلاع بمهامها وادائها بدون تحيز لأي طرف من أطراف النزاع المسلح^(١). هذه الوسيلة هي إنها مرهونة بموافقة الأطراف في النزاع المسلح، فإذا لم يتفق الأطراف على دولة محايدة فلا يجوز فرضها على الدولة المتهمه بوقوع الانتهاكات من جانبها، بل سيكون عليها الاتفاق على اختيار محكم ليقرر الإجراءات التي ستتبع ، وهذا الحل الأخير أيضاً مرهون بموافقة الأطراف المعنية، أما إذا حصل أن وافقت الأطراف على ذلك، أو على المحكم وتبين بعدها بوجود انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني فهنا يتعين على الأطراف المعنية أن تقوم بوضع حد لها وقمعها بأسرع ما يمكن.

المطلب الرابع

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تم استحداث هذه الوسيلة في بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ، بغرض استكمال النقص الذي كان موجودا في اتفاقيات جنيف الأربع، بخلق لجنة دائمة تتولى التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد الأطراف في النزاع المسلح حول وجود انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، ارتكبتها دولة أو دول أخرى أطراف في النزاع المسلح^(٢) ولكن بالرغم من استحداث هذه الوسيلة، إلا إنها تتسم بالضعف فالنظر إلى اختصاصات هذه اللجنة وكيفية عملها والقرارات التي تصدر عنها كلها تثبت بأنها وسيلة ضعيفة، فاختصاصها بالتحقيق يثار في حالتين، يجري فيها التمييز بين النوعين من الانتهاكات، الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى أو كما تسمى بالمخالفات البسيطة، واختصاصها في التحقيق يكون متوقفا في حالة الانتهاكات الجسيمة وهي الانتهاكات التي بينها لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، على تقديم شكوى من أحد الأطراف في النزاع المسلح، فإذا ما تقدم الطرف المعني بالشكوى كان لها مباشرة مهامها حتى وإن لم يوافق الطرف الآخر في النزاع المسلح، أما إذا كان الانتهاك لا يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، فإن اللجنة لا تباشر مهمتها وعملها إلا إذا وافق الطرف الآخر في النزاع على قيامها بالتحقيق ولو افترضنا أن اللجنة بعد أن استوفت شروط القيام بمهمتها في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة (تقديم ادعاء من أحد الأطراف)، أو موافقة الطرفين في حال الانتهاكات غير الجسيمة، فإن دورها هنا سيقصر على القيام بالتحقيق والحصول على الأدلة وتدقيقها ووضع تقرير بها مع بيان النتائج

(١) ف (٢) و(٤) من م/١٠ من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة ، وف (٢) و(٤) م/١١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) ف (أ) من (١) م/٩٠ من بروتوكول جنيف الأول أعلاه.

التي توصلت إليها وتقديم التوصيات بشأنها دون أن يكون لها الحق في أن تعلن التقرير إلا إذا وافقت جميع الأطراف في النزاع المسلح^(١).

الخاتمة :

في نهاية بحثنا الموسوم (الوسائل الرقابية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات, التي ندونها على النحو الاتي :

أولاً : الاستنتاجات : توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات منها :

١- ان قواعد القانون الدولي الانساني فيها دعوة الى الحد من أعمال العنف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية .

٢- تتنوع مصادر القانون الدولي الانساني الى مصادر متنوعة, كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية, والمبادئ العامة للقانون, اذ ان تلك المصادر عملت على تنظيم الحروب بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها, وان اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية, ثم بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة .

٣- تبين لنا هناك عدد من الوسائل التي من خلالها يتم تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني, وهي تمثل آليات ووسائل رقابة محدودة تعتمد في قيامها بمهامها على موافقة الدول الأطراف في النزاع المسلح, ومن ثم تعد تلك الوسائل صمام امان على حماية المدنيين اثناء العمليات العسكرية .

ثانياً : التوصيات : توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات منها :

١- ضرورة إعادة النظر في القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة وجنيف الرابعة ، وبالأخص م/١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، والتي تنص "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها ويعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية .

٢- أما بخصوص اتفاقية جنيف الرابعة وبالأخص م/٣١ منها والتي تنص على ان "يحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو

(١) ف (٤) و(٥) من م/٩٠ المذكورة آنفاً من بروتوكول جنيف الأول.

من غيرهم" فنرى ضرورة إعادة صياغتها لتصبح "حظر ممارسة أعمال التعذيب وأياً كان نوعها بدنية أم معنوية إزاء الأشخاص المحميين ، وخصوصاً إذا كان بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم" .

٣- نرى ضرورة الزام الدول بتنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إدخال تعديلات على قانون العقوبات العسكري لكل الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة أو إصدار قوانين ليغطي كافة الأفعال التي تم تحريم ارتكابها ضد الأشخاص المحميين والمصنفة انتهاكات جسيمة وافعال محظورة في الاتفاقيات الأربع .

المصادر :

أولاً / الكتب :

- ١- د. فيصل شطناوي : "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٢- د. زيدان مريبوط : "المدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ضمن مجلد حقوق الإنسان ، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير ، دار العلم للملايين ، بيروت ، المجلد الثاني ، ط٢ ، ١٩٩٨ .
- ٣- د. محمد نور فرحات: "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- ٤- شارلوت ليندسي : نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ٢٠٠٢ .
- ٥- د. محمود سامي جنيينة : قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٤ .
- ٦- ارثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة د. رياض القيسي ، بيت الحكمة، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٢ .
- ٧- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .
- ٨- د. عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩٧ .
- ٩- د. كمال حماد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- ١٠- د. جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم ، تعريب أيلي وريل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج٣ ، ١٩٧٠ .

١١- د. جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ .

ثانياً/ الدوريات :

١- سعد بن محمد العتيبي : القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل ، بحث منشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة ، السنة ٣١ ، العدد ٨٩ ، ١٩٩٣ .

٢- جان غليزمان : إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ، تموز/آب/١٩٨٩ .

٣- د. عياض بن عاشور : المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد ٧ نيسان ١٩٨٠ .

٤- القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني" ، بحث منشور على الموقع التالي:
www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc

ثالثاً/ المصادر باللغة الاجنبية :

- 1- Marco Sassoli: Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999.
- 2- See: Francois Bugion, "Droitde Geneva et droit de la Haye", int. Review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 844, 2001.
- 3- See: Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others.
- 4- Dr. Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000.

رابعاً/ الاتفاقيات الدولية :

- ١- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

Reference :**First / Books:**

1. Dr. Faisal Shatnawi: "Human Rights and International Humanitarian Law", Dar Al-Hamid, Amman, 2001.
2. Dr. Zaidan Maribout: "Introduction to International Humanitarian Law" within the Human Rights volume, "Studies on global and regional documents," prepared by Dr. Mahmoud Sherif Bassiouni and Dr. Mohammed Al-Saeed Al-Daqq and Dr. Abdel-Azim Al-Wazir, Dar Al-Elm for the Millen, Beirut, Volume Two, 2nd Edition, 1998.
3. Dr. Muhammad Nour Farhat: "History of International Humanitarian Law and International Human Rights Law", within a book of studies in international humanitarian law prepared by a group of specialists and experts, presented by Dr. Moufid Shehab, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Beirut, 1st Edition, 2000.
4. Charlotte Lindsay: Women Facing War, publisher, International Committee of the Red Cross, Geneva 2002.
5. Dr. Mahmoud Sami Geneina: The Law of War and Neutrality, The Authoring, Publishing and Translation Committee Press, Cairo, 1944.
6. Arthur Nussbaum, The Brief in the History of International Law, translated by Dr. Riyadh Al-Qaisi, House of Wisdom, Baghdad, 1st Edition, 2002.
- 7- Dr. Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Knowledge Foundation, Alexandria, 1993.
8. Dr. Amer Al-Zamali: An Introduction to International Humanitarian Law, the publisher of the Printing and Artistic Production Unit at the Arab Institute for Human Rights, Tunis, 1997.
9. Dr. Kamal Hammad: Armed Conflict and Public International Law, University Foundation for Publishing, Beirut, 1995.
10. Dr. Gerhard Van Glen: Law between Nations, Arabization of Ailey Worrell, House of New Horizons, Beirut, C3, 1970.
11. Dr. Jean Paktier: International Humanitarian Law, Its Development and Principles, Publisher, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984.

Second / Periodicals:

1. Saad bin Muhammad Al-Otaibi: International Humanitarian Law between commitment and neglect, a research published in the Journal of the Saudi Arabian Armed Forces, Year 31, Issue 89, 1993.
2. Jan Gillerman: The Contribution of Army Physicians to the Genesis of International Humanitarian Law, research published in the International

Review of the Red Cross, publisher of the International Committee of the Red Cross, Geneva, second year, eighth issue, July / August / 1989.

3. Dr. Ayyad Bin Ashour: Published in the International Review of the Red Cross, Geneva, Issue of April 7, 1980.

4. Judge Jamal Shahloul "International Humanitarian Law", a research paper published on the following website:

www.ism_justice.hat.tn/en/for.initiale/dih.doc

Third / sources in foreign language:

1. Marco Sassoli: Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. Committee of red cross, Geneva, 1999.

2. See: Francois Bugion, "Droitde Geneva et droit de la Haye", int. Review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 844, 2001.

3. See: Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others.

4. Dr. Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law "int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000.

Fourth / International Agreements:

1. The Fourth Geneva Convention of 1949.